

رقم الوثيقة : MDE 14/103/2003

بيان صحفي رقم : 106

30 إبريل/نيسان 2003

## العراق : يجب التحقيق في وفاة المتظاهرين المدنيين

شهدت اليوم بلدة الفلوجة الواقعة غرب بغداد حادثة أخرى أسفرت عن مقتل 3 مدنيين وإصابة ثمانية آخرين بجروح. وحدت هذا إطلاق النار الأخير هذا بينما كان أهالي البلدة يتظاهرون ضد القوات الأمريكية لإطلاقها النار على المدنيين العراقيين ليلة الاثنين. وكان ما بين 13 و17 مدنياً قد أُردوا بالرصاص وأصيب أكثر من 70 بجروح يوم الاثنين، عندما أطلق الجنود الذين يحتلون مدرسة محلية النار على المتظاهرين الذين كانوا يحتجون على الوجود الأمريكي في العراق.

وبسبب الأنباء المتضاربة التي تكتنف عمليات القتل التي حدثت الاثنين واليوم، ينبغي على السلطات الأمريكية أن تفتح تحقيقاً شاملاً ومستقلاً وعلنياً في عمليات القتل هذه.

وقالت منظمة العفو الدولية إنه "ينبغي إجراء تحقيق عاجل في هذه الأنباء وثمة بواعث قلق حقيقية جداً من أن تكون القوات الأمريكية قد استخدمت القوة المفرطة."

"وينبغي على الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة أن تكفلا عدم تقييد حقي حرية التعبير والتجمع بصورة تعسفية."

وتقول القوات الأمريكية إنها تعرضت لإطلاق نار بعدما طلبت من مجموعة قوامها حوالي 200 شخص التفرق واضطرت إلى الرد. ويقول السكان المحليون إن قرابة 200 شخص أعزل كانوا يحتجون ويحملون صور الرئيس السابق صدام حسين.

وتدعو منظمة العفو الدولية الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة إلى نشر أعداد كافية من القوات التي تتمتع بالتدريب والمعدات المناسبة لاستعادة القانون والنظام، إلى أن تصبح قوات الشرطة العراقية قادرة على القيام بذلك بفعالية. وتؤكد هذه الحوادث الأخيرة ببساطة الحاجة إلى قوات شرطة وليس إلى الجيش للتعامل مع قضايا القانون والنظام.

ويترتب على القوات الأمريكية والبريطانية بوصفها سلطة الاحتلال، واجب أعمال حقوق الإنسان والقانون الإنساني في المناطق الخاضعة لسيطرتها. وتقتضي المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين - بمن فيهم أفراد الشرطة والجنود - وجوب أن يكون استخدام القوة والأسلحة النارية هو الملجأ الأخير، "وليس لهم أن يستخدموا القوة والأسلحة النارية إلا حيث تكون الوسائل الأخرى غير فعالة أو حيث لا

يتوقع لها أن تحقق النتيجة المطلوبة. " (المبدأ الرابع). وكلما استخدمت القوة أو الأسلحة النارية، يجب أن يكون هذا الاستخدام متناسباً مع خطورة الجرم والهدف المشروع المراد تحقيقه؛ وأن يقلل إلى أدنى حد من الأضرار والإصابات.

انتهى

وثيقة عامة

لاحد من استخدام القوة في حالات الاضطهاد السياسي والديني في الدول العربية

المتحدة : 44 20 7413 5566

منظمة العفو الدولية : 1 Easton St. London WC1X 0DW . موقع الإنترنت :

<http://www.amnesty-arabic.org>